الفصل بين السلطات

بحث مقدم من

صالح عبد القادر محمد عمارة الربيعي

٢٠٢٣

مقدمة

يعد القضاء أحد أهم مرافق الدولة بحرصه على تقديم الخدمات لسائر مواطنيها دون تمييز أو تفضيل ,فهو يضطلع بتلقي الدعاوى وتوجيهها وتسييرها ثم تصحيحها ,ومن ثم إثبات الحكم فيها الذي يعد أمانة في أعناق القضاة الذين يلجأ إليهم الناس من أجل العدل والإنصاف ,لذا كان من الطبيعي أن يتسم هذا الجهاز بمقومات وضمانات تحقيق لمبدأ استقلاليته. (١)

وعند التأمل في النظم الدستورية والقانونية للدول الديمقراطية ,فإننا نجدها تجمع على مبدأ استقلال السلطة القضائية حتى أضحى ذلك مبدأ دستوري مرتبط بحماية حقوق الإنسان ,وهو أثر طبيعي لوجود القضاء كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ،لذا يعد استقلال القضاء هو المبدأ الأول من المبادئ العامة الضابطة لأعمال السلطة القضائية وإحدى مقومات الدولة القانونية ,وعليه يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات الدولة القانونية.

حيث يؤدي مبدأ استقلال السلطة القضائية إلى حصانتها ,وذلك من خلال منع السلطة التنفيذية من التغول والتدخل في شئونها وأعمالها ,ولا سيما أنه بغير قيام سلطة قضائية مستقلة متحررة من كل تأثير ,فإن الحقوق والحريات الفردية تتعرض لخطر كبير وتصبح من الناحية العملية تحت رغبة أهواء الحكام.

ولأن استقلال القضاء يعني تحرره في إدارته وممارسته لاختصاصاته من أي تدخل من جانب سلطات الدولة وعدم خضوعه لغير القانون وضمير القاضي في تطبيق القانون ,إلا أنه قد ينتج عن اشتراك أعضاء من السلطة التنفيذية في الإشراف على السلطة القضائية ومنحهم صلاحيات على القضاة من شأنه أن يؤثر على استقلال السلطة القضائية ,وبالتالي يمس حقوق الأفراد وحرياتهم ,لذا فإن استقلال القضاء ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات والذي بمقتضاه تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور. (٢)

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعد ركناً من أركان الدولة الحديثة ,فإنه أيضاً يشكل الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها ,فهو يمثل ضمانة كبيرة وأساسية لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم. (٣)

---

(١) د.بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ط ٦ص ٣٩، ٢٠٠٨.

(٢) فتحي ابمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية واثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع الاسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الاسلامية ،غزة، ص ١، ٢٠١٧.

(٣) هشام جليل ابراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الحقوق جامعة النهرين ،العراق، ص ١، ٢٠١٢.

وذلك لأن غاية مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز السلطات الثلاث في يد شخص أو هيئة واحدة ,إنما توزيعها بين هيئات متعددة فلا يتفق مع هذا المبدأ الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية لأن هذا الجمع سيؤثر بالقطع على استقلال القضاء ,وإن كان هذا لا يعني بالطبع أن مبدأ الفصل بين السلطات يتطلب فصل كل سلطة عن الأخرى ,ولكنه يتطلب التعاون والتكامل فيما بين السلطات في أضيق الحدود وبما يحقق المصلحة العامة ,وبما تتطلبه طبيعة الوظيفة القضائية ,وبما لا يمس استقلال القضاء.

ومفهوم السلطة هو سيادة الحكم في الدولة، وتتمثل بثلاث أنواع رئيسية هى:

١. السلطة التشريعية.

٢. السلطة التنفيذية.

٣. السلطة القضائية.

وتعتبر السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة التي تنفصل في مسؤوليتها , ولا تتدخل بها أي من السلطات الأخرى، والسلطة القضائية هي التي تمثل القضاء في الدولة، وتختص هذه السلطة في فصل النزاعات وتحقيق العدالة من خلال المحاكم.

ويرتكز قيام مبدأ الفصل بين السلطات على توزيع وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية على صورة هيئات منفصلة عن بعضها البعض ,ويحد بعضها تجاوزات البعض حماية لحقوق الأفراد.(٤)

(٤) د.ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، ص ٤٣، ٢٠١٤.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في معرفة المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مبدأ مهماً من مبادئ الديمقراطية ,بل أنه من أهم دعائم الديمقراطية مع تبيان القواعد التي يرتكز عليها كونه يؤدي إلى ضمان مبدأ الشرعية وصيانة الحريات ومنع الاستبداد ,وذلك من خلال تتبع مراحل ظهور هذا المبدأ وتطوره وتبلوره في الفكر السياسي القديم والحديث عبر عدد من الفلاسفة والمفكرين ,وكذلك مدى أهمية تطبيقه وأثرها في النظم السياسية المختلفة مما جعل أمر تبنيه من قبل الثورتين الأمريكية والفرنسية الفضل الكبير لانتشاره على مستوى العالم وصياغته في معظم دساتير الدول.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في القدرة على الموائمة ما بين المزايا الإيجابية التي يتمتع بها مبدأ الفصل بين السلطات مع عدد العيوب التي يتسم بها ,وكذلك مدى الاستفادة من التجارب المتراكمة له ,بما يضمن علاقة متوازنة بين السلطات تضمن التعاون فيما بينها وتحافظ على حقوق الأفراد والحريات ,وهو ما يحقق استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية مبدأ الفصل بين السلطات ,باعتباره إحدى المبادئ لبناء الدولة الديمقراطية ,والمبدأ الأساسي لضمان عدم اعتداء أو طغيان أحد السلطات على السلطات الأخرى ,وبيان مدى تطبيق هذا المبدأ في كل من النظام السياسي في ليبيا ومصر.

منهج البحث

في هذا البحث تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال جمع المعلومات والبيانات الكاملة في كل من النظامين السياسيين مصر وليبيا فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ,مع الأخذ بالمنهج التاريخي لمسار نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة للمنهج المقارن الذي يقوم على دراسة النظم والأحداث في المجتمعات السياسية.

خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته

حيث نتعرض في هذا المبحث إلى التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات وكيفية نشأته ومراحل تطوره وذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ومراحل تطوره تاريخيا

المطلب الثاني: أنواع الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: أهمية مبدأ الفصل بين السلطات وموقف الفقه منه

وفيه نتعرض لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات وموقف الفقهاء المؤيدين له وكذا عيوبه وموقف الفقهاء المناهضين له ثم مدى تطبيقه في الدساتير المصرية والليبية وذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: الآراء المؤيدة لمبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: الآراء المناهضة لمبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الأول

مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته

تعتبر نظرية الفصل بين السلطات من أهم النظريات السياسية والقانونية التي يرجع تاريخها إلى عصر النهضة. (٥)

ويعود الفضل لظهورها إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسيكو في منتصف القرن الثامن عشر في كتابه روح القوانين كأحد مبادئ الديمقراطية حيث وضع مضمونها.

وقد كشفت تجارب الأمم عن أن تجميع السلطات الثلاث في يد واحدة أمر يغري بالطغيان، لذا وضع الفلاسفة النظريات لبيان مكامن الخطر والخلل وقد تبناها مونتسكيو الذي رأى ضرورة توزيع المسئوليات والحد من اختصاصات الملوك والمناداة بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وقد لاقت هذه النظرية ترحيبا من كثير من الدول ونصت عليها في دساتيرها.

(٥) د.عثمان خليل، القانون الدستوري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص ٢٩٤، ١٩٥٦.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ومراحل تطوره تاريخيا

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية التي تقوم على توزيع وظائف الحكم الرئيسية التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى. (٦)

أولا: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع الاختصاصات بين السلطات ,ووجود حداً فاصلاً بينهما حتى لا تتجرأ سلطة على تجاوز سلطة أخرى ,فيكون ذلك ضمانا للحرية الفردية في مواجهة السلطات ومن أركان الأنظمة الديمقراطية وخصائصها تبني مبدأ الفصل بين السلطات ,لذلك يحتم هذا المبدأ أولا قيام حكومة نيابية ,لأنه لا سيادة دون نظام نيابي ولا ديمقراطية دون فصل بين السلطات. (٧)

ويعد الفصل بين السلطات من مبادئ فن السياسة التي تمليه الحكمة السياسية والرغبة في سير مصالح الدولة ,وهو ضمان حقوق الأفراد لما فيه من منع للتعسف والاستبداد ,إذ يمنع جمع مختلف السلطات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في يد شخص أو هيئة واحدة ,ولو كانت الشعب ذاته ,وذلك في الديمقراطية المباشرة أو كانت هي الهيئة النيابية ذاتها في نظام الحكم النيابي ,وهذا هو جوهر هذا المبدأ. (٨)

إذا الأخذ بهذا المبدأ يحول دون استبداد الحكام ,إذ من اللازم ألا تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة ولهذا المبدأ دعامتان الأولى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ,والثانية عدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة.

ويملي هذا مبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث هي التشريعية التي تختص بإصدار التشريعات، والتنفيذية التي تقوم بتنفيذ وتطبيق القانون، والقضائية التي يعهد إليها بإنزال كلمة القانون على المنازعات وفي القضايا المرفوعة أمامها.

ويمكن اختصار هذا المبدأ, بأنه لا يجوز لشخص أو مؤسسة أن يجمع بين يديه أكثر من سلطة واحدة.

---

(٦) د.فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص ١، ٢٠٠٦.

(٧) د.محمد المجذوف، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي ،بيروت، ص ١٠٨، ٢٠٠٢.

(٨) د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف ،الاسكندرية، ص ١٦٦، ١٩٧٥.

ويمكننا القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد هو المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها ,ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات ,فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة. (٩)

ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدتين هما:

١- التخصص الوظيفي:

ويتعلق بضرورة تعدد الهيئات الحاكمة ,وذلك لتوزيع العمل الحكومي عليها ,وهذا يعني أن كل هيئة من هذه الهيئات الحاكمة تختص بوظيفة معينة من وظائف الدولة القانونية الثلاث ,فواحدة تختص بالتشريع وأخرى للتنفيذ وثالثة للقضاء.

٢- الاستقلال العضوي:

ويتعلق بضرورة تحديد علاقة هذه الهيئات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس الاستقلال العضوي ,أي أن تكون كل هيئة مستقلة عن الهيئة الأخرى عند ممارستها لأعمال وظيفتها استقلالاً تاماً ,فلا يكون لغيرها من الهيئات أن تتدخل في سير عملها أو تخضع لرقابتها.(١٠)

ولما كان الشعب في النظم السياسية هو مصدر السلطة ,حيث أنه يسند هذه الاختصاصات المختلفة والمستقلة ,لذا فإن أساس مبدأ الفصل بين السلطات هو تنظيم العلاقة بين السلطات العامة المختلفة ككيان سياسي بقصد منع استبداد سلطة بأخرى ,فالقاعدة الأساسية التي تحكم السلطات الثلاثة وتمنع إساءة استعمال كل سلطة لسلطاتها هي أن السلطة توقف السلطة الأخرى بحيث تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور ,وبالتالي لا يجوز لأي منهما الاعتداء على وظيفة السلطات الأخرى أو تجاوز حدود اختصاصاتها. (١١)

ومن المعروف أن الثورة الفرنسية اعتنقت هذا المبدأ وقررته في إعلانات الحقوق والدساتير المختلفة ,باعتبار أن فصل السلطات عن بعضها البعض هو الوسيلة التي تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً ، وهذا بدوره يؤدى إلى احترام الحقوق والحريات.

---

(٩) د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار الفكر العربي ،القاهرة، ص ٥٥١، ١٩٧٠.

(١٠) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص ١٧٥، ١٩٧٥.

(١١) د.فؤاد العطار، القضاء الاداري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص ١٨١، ١٩٦٦.

ثانياً: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتطوره تاريخيا:

كانت البداية الحقيقية لظهور مبدأ الفصل بين السلطات عندما توجهت أنظار الفلاسفة والعلماء نحو دراسة القواعد التي تنظم السلطات العامة وبحثها ,وترجع أصول هذه الدراسات لفلاسفة الإغريق ،وكان لأفلاطون وأرسطو الفضل الكبير في وضع هذه الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ ,والتي سار على أثرهما عدد من الفلاسفة والعلماء في عصرنا الحديث ,وبالأخص جون لوك ومونتسكيو حتى انتقل هذا المبدأ التطبيقي على أثر تبني الثورتين الأمريكية والفرنسية لتطبيق هذا المبدأ. (١٢)

١ـ مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر القديم:

يؤكد تاريخ النظم السياسية القديمة قاعدة أساسية مشتركة ,وهي سيادة الحكم الفردي القائم على التركيز المطلق للسلطة فكانت السلطة تختلط بشخص الحاكم الذي يمارس من خلالها اختصاصات غير محدودة ,كما لو كانت امتيازاً خاصاً له ,فكان الحكام يجمعون بين أيديهم السلطات كافة ,فكان الحاكم هو المشرع والمقدر والقاضي فضلاً عن سلطاته الدينية الكبيرة. (١٣)

ونتيجة لتطور المجتمعات واتساعها وتشعب وظائف الدولة وزيادة أنشطتها بالإضافة لانتشار الأفكار الفلسفية بمبادئ تعمل على محاربة استبداد الفرد بالسلطة ,وتدعو لانفصال شخصية الحاكم عن شخصية الدولة ,واعتباره مجرد ممثل لإرادة الشعب ,كان لكل ذلك أثره في ظهور مبدأ الفصل بين السلطات. (١٤)

وتعود نشأة مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة ,حيث فكر الفلاسفة والعلماء منذ القدم في كيفية عمل الدولة وأهمية تقسيم وظائفها ,وقد كانت بداية نشأة هذا المبدأ في الفكر السياسي القديم عند الفلاسفة اليونانيين الذين كان لهم السبق في هذا الميدان من خلال أفكار كل من أفلاطون وأرسطو وهو ما سنبينه فيما يلي:

أـ أفلاطون ومبدأ الفصل بين السلطات:

رأى أفلاطون ضرورة فصل وظائف الدولة وفصل الهيئات التي تمارسها عن بعضها على أن تتعاون كلها للوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة وهو تحقيق النفع العام للشعب ,وفي سبيل عدم

(١٢) د.ابراهيم عبد الكريم، تاريخ القانون في وادى الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الازهر،القاهرة ، ص ٩١، ١٩٧٣.

(١٣) د. سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصر، دار النهضة العربية, القاهرة, ص ١٣١، ٢٠٠٥.

(١٤) د. علي حسن المهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الأكاديمية, الدنمارك, ص ٤، ٢٠٢١.

انحراف هيئات الحكم عن اختصاصاتها وأهدافها تتقرر لها في مواجهة بعضها البعض وسائل للرقابة لمنع ما قد ينتج من انحراف ,ووقف كل هيئة عند حدود اختصاصها المحدد لها. (١٥)

وقد ذهب أفلاطون في كتابه القوانين إلى توزيع وظائف الدولة إلى عدة هيئات ,بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة على النحو التالي: (١٦)

- مجلس السيادة ويتكون من عشرة أعضاء وهو المهيمن على مختلف شئون الدولة.
- جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين ,ومهمتها حماية الدستور من عبث الحكام والإشراف على سلامة تطبيقها.
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب ,ومهمته القيام بالتشريع وسن القوانين اللازمة للدولة.
- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة ,ومهمتها الفصل في المنازعات المختلفة.
- هيئة الشرطة للمحافظة على الأمن داخل الدولة ,وهيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من أي اعتداء خارجي.
- هيئة تعليمية مختلفة وهيئات تنفيذية لإدارة مختلف المرافق العامة في الدولة.

ب- أرسطو ومبدأ الفصل بين السلطات:

كان أرسطو تلميذاً نجيباً لأفلاطون ,لذا فقد نهل من أستاذه فتميز بكتاباته في مجال الدراسات الفلسفية والقانونية ,وقد ظهرت فكرة تقسيم الوظائف بوضوح في أفكار أرسطو الذي تميز بالواقعية والتحليل في كتابه السياسة ,حيث قسم الأجهزة الحكومية إلى ثلاث سلطات تقوم كل منها بمهامها المختلفة ,فتقوم إحداها بوضع القواعد المنظمة للجماعة والثانية بتنفيذها والثالثة تقوم بالفصل في الخصومات والجرائم. (١٧)

وقد قسم أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاث وهي:

- وظيفة المداولة أو المناقشة ويقوم بها المجلس العام "الوظيفة التشريعية".
- وظيفة الأمر ويقوم بها كبار الموظفين في الدولة "الوظيفة التنفيذية".
- وظيفة القضاء وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها "الوظيفة القضائية".

---

(١٥) د.محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص ١٦٩، ١٩٧٦.

(١٦) د.سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ١، ٢٠٠٩.

(١٧) د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص ٧٤، ١٩٧٣.

ومن خلال تقسيم أرسطو لوظائف الدولة وكغيره من كتاب عصره لم يكن يقصد بذلك الفصل بين السلطات ,وإنما حدد مظاهر هيئات الدولة ,لكن ما لا يجب أن يغيب عن البال هو أن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم بالفعل لوظائف الدولة وأن كان يسجل لأرسطو ريادته بإبداء توجسه من هيمنة هذه السلطات واستبدادها ,إذا لم يتم تقسيمها وعدم إخضاعها تحت قبضة واحدة. (١٨)

٢ـ مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الحديث:

كان للفكر الديمقراطي الحديث أثره في مواجهة مساوئ الحكم المطلق وإبراز مبدأ الفصل بين السلطات فظهر العديد من الدعاوى في القرن السادس عشر للمناداة بهذا المبدأ ,وذلك بغية الحد من السلطة المطلقة للحكام وتوزيعها على أكثر من جهة مع إقامة نوع من الرقابة والتعاون والتوازن فيما بين تلك الهيئات. (١٩)

أـ مذهب جون لوك في الفصل بين السلطات:

يعد جون لوك هو أول من كتب عن نظرية ومبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة ١٦٨٨ ،فقد وضح جون لوك عمل السلطات في الفصل الحادي عشر من كتابه الحكم المدني ,وقد نص على فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية وحدد واجباتها بدقة ,وأشار إلى ضرورة فصل السلطات بشكل واضح ورغم اعتراف لوك بأن السلطة التشريعية هي السلطة العليا في المجتمع التي تمارس السيادة ,إلا أن مهمتها يجب أن تقتصر على وضع القوانين إما تنفيذ هذه القوانين فيجب أن يكون من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها ,حيث ذكر لوك في كتابه الحكم المدنية" ,ولما كان وجود السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة فيه إغراء أكثر مما ينبغي للضعف الإنساني الذي يميل للاستحواذ على السلطة. (٢٠)

وقد قسم جون لوك السلطات في الدولة إلى أربع سلطات هي السلطة التشريعية المختصة بوضع القوانين والسلطة التنفيذية التي يتولاها الملك وتقوم بتنفيذ القوانين ,ثم السلطة الاتحادية التي يتولاها الملك أيضاً ,ووظيفتها إعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات وهي سلطة لا تخضع للقانون وأخيرا سلطة التاج وهي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

---

(١٨) د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية اسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية ،القاهرة، ص ٢٦٢، ١٩٨٥.

(١٩) د.عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٧٤، ١٩٧٣.

(٢٠) د.رافع خضر صالح، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ١٣، ٢٠١٣.

ب- مذهب مونتسكيو في الفصل بين السلطات:

إذا كان جون لوك هو من بذر نظرية الفصل بين السلطات غير أن مونتسكيو هو الذي فصلها كإطار دستوري لتنظيم الدولة ,حيث كان لمونتسكيو الفضل في بلورة مبدأ الفصل بين السلطات وإبراز خصائصه وتحديد معالمه بعد أن أضفى عليه العمق في تحليلاته ,وعرضها بشكل جلى في كتابه روح القوانين ,ولهذا اقترن هذا المبدأ باسمه رغم الدور الكبير الذي قام به المفكرون السابقون من أفلاطون وأرسطو وحتى جون لوك ,حيث أوضح مونتسكيو أن أعظم الإخطار يكمن في جمع السلطات بيد هيئة واحدة للدولة حتى لو كانت هذه اليد هي يد الشعب أو ممثليه. (٢١)

وقد قسم مونتسكيو السلطات العامة إلى سلطات ثلاث ,هي السلطة التشريعية وهي التي تقوم بوضع القوانين ومراقبة تنفيذها عن طريق مجلس ديمقراطي ومجلس للنبلاء ,ثم السلطة التنفيذية التي يسميها مونتسكيو السلطة المنفذة للقانون العام ,ويكون من اختصاصها مسائل الحرب والسلام وإيفاد البعثات الدبلوماسية وإقامة الأمن ,وتكون في يد الملك لأنه لا تتحقق الحرية أن أعطيت هذه السلطة لأفراد من السلطة التشريعية ,وأخيراً السلطة القضائية التي تختص بفض المنازعات وتوقيع العقوبات على المجرمين وهي تتكون من قضاة منتخبين من الشعب وتنحصر مهمتهم في تطبيق أحكام القانون.

ويرى مونتسكيو أنه من الخطر أن تجمع السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة ,لأن المشرع عند ذلك سيشرع القوانين وستصبح القوانين لمصلحته الخاصة ومن الخطر أن تكون السلطة القضائية مندمجة في السلطة التشريعية ,لأن القاضي إذا تحول إلى مشرع فإن النتيجة الحتمية هي غياب الحرية ,أما إذا كان القاضي جزءاً من السلطة التنفيذية فإنه سيتحول إلى طاغيةً

,لذا يجب عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة ,وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة ,ويجب أن تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون ,وتتولى السلطة القضائية اختصاصها بتطبيق القانون. (٢٢)

(٢١) د.علي حسن المهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، مرجع سابق, ص ٩، ٢٠٢١.

(٢٢) د.ابراهيم شيحة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٧٩، ١٩٩٨.

وهذا لا يعني في نظر مونتسكيو بالطبع الفصل التام والمطلق بين السلطات واستقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً تاماً أو أن يكون كل منها في معزل تام عن الأخر، إذا ليس هناك مايمنع وجود تعاون متبادل بين كل سلطة وغيرها من السلطات الموجودة في الدولة وإنما هو الفصل المرن الذي يسمح بقيام نوع من التوازن بين السلطات الثلاث. (٢٣)

فعدم التداخل بينهما لا يعني استقلالها عن بعضها تماماً وإلا كنا إمام تفكيك كيان الدولة وفصل أجزائها عن بعضها البعض فهي تراقب بعضها وتؤثر فيها ,فمبدأ الفصل بين السلطات هو ضمان الامان للحيلولة دون الطغيان والاستبداد ومنع حريات الأفراد ,وكذلك العمل على تحقيق الشرعية للدولة فضلا لإتقان الدولة لوظائفها. (٢٤)

ج- مذهب جان جاك روسو في الفصل بين السلطات:

ذهب البعض إلى أن روسو يتفق مع مونتسكيو تمام الاتفاق ,إلا أن هذا الاتفاق المزعوم ليس في الواقع إلا ظاهرياً لأن فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية عند روسو ناتج عن اختلاف طبيعة كل منهما ,فالسيادة لديه تنحصر في السلطة التشريعية التي هى من حق الشعب ,وهى لا تمارس إلا عن طريقه أي بموافقة الشعب نفسه على القوانين التي لا يمكن أن تكون سوى قواعد عامة ,أما السلطة التنفيذية فهي ليست من خصائص السيادة على الاطلاق ,وإنما تقوم بإعمال فردية لا تمت إلى التشريع بصلة ,فالحكومة لدى روسو عبارة عن وسيط بين الأفراد والسلطات. (٢٥)

وعلى ذلك ففصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية أمر طبيعي لدى روسو ,لأنه لا يعد هذه الأخيرة سلطة مستقلة بل مندوبة وخادمة أو تابعة للشعب الذي له حق رقابتها وإقالتها ,كما أن سلطتها تتلاشى بمجرد اجتماع الشعب في جمعيته العمومية ,ولعل انفصال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية عند روسو مرجعه ان اجتماع السلطة الأخيرة غير دائم ,ومن ثم لا يرى قيام الشعب بالتنفيذ ويفضل أن يعهد بهذا التنفيذ إلى أشخاص معينين. (٢٦)

أما السلطة القضائية فلم ير أن يمارسها الشعب للأسباب نفسها التي ذكرها عن السلطة التنفيذية ,ومع أنه ميز السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لكنه رأى خضوع القضاة كغيرهم من موظفي

---

(٢٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ٢٠٠، ٢٠٠٩.

(٢٤) د.محمد ابو زيد محمد، مفهوم الوجيز في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢١٥، ٢٠٠٦.

(٢٥) د.سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ١٦، ١٩٩٩.

(٢٦) د.منى السيد محمد عمران، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، الاسيكندرية، ص ١١، ٢٠١٢.

السلطة التنفيذية لنفس القوانين والقواعد العامة ذاتها ,ومع ذلك فقد سلم روسو بإمكان التظلم من أحكام القضاء إلى صاحب السلطان أي الشعب وسلم بحق الشعب في ممارسة العفو مع أنه عمل فردي ليست له صفة القوانين العامة ,وعلى ذلك فإن روسو يرى أن هناك سلطة واحدة هى السلطة التشريعية يمارسها المواطنون بأنفسهم وتتلاشى السلطتان الأخيرتان إذا اجتمع الشعب في صورة جمعية عمومية. (٢٧)

(٢٧) د.رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، دار المعارف، الاسكندرية، ص ٥١، ٢٠١٥.

المطلب الثاني

أنواع الفصل بين السلطات

قسم الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات إلى نوعان أولهما الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات وثانيهما الفصل المرن بين السلطات.

أولاً: الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات:

ذهب الفقه الفرنسي إبان الثورة الفرنسية بأن مبدأ الفصل بين السلطات يعني الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات الذي يصل إلى حد عدم قيام أى سلطة بالرقابة على أعمال السلطة الأخرى بمعنى أن يتم تخصيص كل هيئة بوظيفة معينة بحيث تستقل استقلالاً تاماً وكاملاً وعضوياً ووظيفياً عن أياً من السلطات الأخرى ,المبدأ وفقا لهذا التفسير يقوم على قاعدتين تكمل إحداهما الأخرى ,وهما قاعدتا الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي. (٢٨)

وقد أخذ الفقهاء الفرنسيون بهذا التفسير ونظروا إلى مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ قانوني وأخذوا به كعقيدة جامدة لا تفيد إلا الفصل المطلق بين السلطات باعتبار أن كل وظيفة من وظائف الدولة هى جزء منفصل ومستقل عن أجزاء السيادة، بحيث يجب أن تفوض كل خاصية من خصائص السيادة "التشريع، والتنفيذ، والقضاء" إلى هيئة مستقلة لا يربط بينها أى رابط وكادوا ينسون الهدف الحقيقي للمبدأ وهو الحد من السلطة لضمان حقوق وحريات الأفراد من الإستبداد.(٢٩)

كما ذهبوا إلى ان الدولة التي لا تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات تفقد أساسها الدستوري وفسروا المبدأ بمعنى الفصل التام والمطلق بحيث تنتفي كل علاقة أو تداخل أو تعاون بين هذه السلطات ويترتب على الأخذ بهذا التفسير أن وظائف الدولة الثلاث ليست مجرد اختصاصات مختلفة تصدر عن سلطة واحدة ,لكنها سلطات مستقلة تمارس نشاطا متميزا ومستقلا وهذا يعني فصلا مطلقا فيما بين هذه السلطات الثلاث بحيث تختص كل منها بنوع معين من النشاط وتنطوي كل منها بهيئة معينة ,ومرجعهم إلى ذلك بأنه ما دامت الأمة قد فوضت سلطاتها الثلاث كاملة ,وخصت بكل منها هيئة معينة فلا يتصور اشتراك هيئتين منهما في ممارسة وظيفة من الوظائف ,أي أنه لا يحصل أى تداخل أو تعاون فيما بين إختصاصات الهيئات الثلاث. (٣٠)

---

(٢٨) د.محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دار المعارف، الاسكندرية، ص ٢٦٧، ٢٠٠٣.

(٢٩) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠٣، ١٩٨٦.

(٣٠) د.طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥٣، ١٩٦٤.

غير أن بعض الفقهاء الدستوريين ورجال السياسة بعد ذلك قد توصلوا الى نتيجة منطقية ,وهى عدم إمكانية تطبيق نظام الفصل المطلق أو التام بين السلطات من الناحية العملية ,وذلك لأسباب كثيرة أهمها تعقد الحياة السياسية وازدياد المهام الملقاة على عاتق الدولة. (٣١)

لذا فان النظام الفرنسي الذي حاول تطبيق نظام الفصل المطلق بين السلطات قد واجه صعوبات عملية كثيرة أدت الى انهياره ,كما حدث مع الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ الذي تم إلغاؤه عام ١٧٩٢. (٣٢)

ونرى أنه يتعذر الفصل المطلق بين الهيئات التي تباشر وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ,وذلك لأن تلك الوظائف متصلة بعضها ببعض اتصالا وثيقاً، وعلى فرض إمكان تحقيق الفصل التام بين السلطات فإن تعدد السلطات مع استقلال بعضها عن البعض الآخر ,يؤدي الى توزيع المسئولية عليها توزيعا لا يمكنها من أداء واجباتها.

حيث إن تعدد السلطات وتوزيع المسئولية تبعا لذلك يؤدي الى تعطيل أعمال الدولة تعطيلا خطيراً ,ولا سيما في أوقات الازمات ,إذ تحتاج الدولة عند تعرضها للازمات إلى سرعة اتخاذ القرارات ,وهذا لا يتم إلا إذا كانت السلطة التنفيذية تستطيع إصدار قرارات لها قوة القانون ,إما استنادا إلى تفويض من سلطة التشريع أو استناداً الى نصوص الدستور.

كما يترتب على الفصل المطلق بين السلطات توقف عمل الدولة في حالة حدوث أى خلاف بين سلطات الدولة إذ أن الخلاف بين سلطات الدولة كثير الوقوع مما يؤدي الى الفوضى وتعطيل مصالح الدولة أو تحكم إحدى السلطات ببقية السلطات الأخرى في الدولة. (٣٣)

ومما سبق يتضح لنا رفض الواقع العملي لمبدأ الفصل التام والمطلق بين السلطات فكان لابد من إضفاء نوع من المرونة في فهم هذا المبدأ وتطويره نحو الفصل المرن المشبع بروح التعاون فيما بين السلطات. (٣٤)

---

(٣١) د.عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية، مطبعة مدبولي، القاهرة، ص ٢٦٤، ١٩٦٦.

(٣٢) د.خلدون ابراهيم نووي، مدى سلطة قاضي الالغاء في اصدار اوامر الادارة، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية القانون جامعة بغداد،العراق، ص ٣، ٢٠٠٣.

(٣٣) د.محمد طه بدوي، النظم السياسية والادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠٣، ٢٠١٩.

(٣٤) د عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٨، ١٩٨٩.

ثانيا: الفصل المرن أو النسبي بين السلطات:

شهد العصر الحديث تطوراً واتساعاً هائلاً في نشاط الدولة وازدياد تدخلها في العديد من المجالات ,الأمر الذي أدى إلى تعاظم مهام الإدارة لكونها المسئولة عن تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام ,ومن ثم لا يمكن الاعتماد على القانون الصادر من السلطة التشريعية باعتباره مصدراً وحيداً للقواعد القانونية ,فكان لابد من إعطاء السلطة التنفيذية القدرة على التشريع بالقدر الذي يمكنها من القيام بواجبها. (٣٥)

فالتقسيم التقليدي لوظائف الدولة ينصب في إعطاء مهمة وضع القواعد القانونية العامة للسلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان ,غير أننا قد نجد أن هذه السلطة لا تستطيع وحدها أن تضع القواعد القانونية للمسائل التفصيلية اللازمة لتنفيذ القواعد العامة وذلك لأن وضع قواعد تفصيلية يتطلب اختصاصا فنياً لا يتحقق إلا في السلطة التنفيذية لكونها المسئولة عن تنفيذ القانون ,وهو ما يعني إعطاء السلطة التنفيذية قدرا من الاختصاص التشريعي مما يؤدي الى تحطيم الفواصل الجامدة بين وظيفتي التشريع والتنفيذ. (٣٦)

ولعل من أهم العوامل التي أدت إلى الاعتراف للسلطة التنفيذية بقدر من الاختصاص في مجال التشريع هى:

١. أن السلطة التنفيذية هى الأقدر على التعامل اليومي مع الجمهور في كافة الميادين والمجالات ,وهى بحكم اتصالها الواسع معه تكون أقدر السلطات على معرفة ما ينبغي وضعه من القواعد التفصيلية التي ليس بوسع السلطة التشريعية أن تحصيها.

٢. الحاجة إلى السرعة في إصدار القواعد القانونية ولا سيما عندما يتعرض المجتمع لأزمات خطيرة أو لحوادث طبيعية أو في حالة وجود خطر خارجي يهدد أمن الدولة وذلك لمواجهة كل تلك الأمور الغير متوقعة وتقليل أثارها على المجتمع قدر الإمكان وهذا أمر يصعب على السلطة التشريعية القيام به إن لم يكن مستحيلا فالاجراءات المتبعة داخل البرلمانات تتسم بالصعوبة والتعقيد فاصدار قانون يتطلب أولا اقتراح مشروع القانون المراد تشريعه ومن ثم دعوة البرلمان للاجتماع ثم مناقشته للموافقة عليه وهذه مسألة تتطلب جلسات عديدة

(٣٥) د.وسام صبار عبد الرحمن، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية القانون جامعة بغداد، العراق، ص ٨، ١٩٩٥.

(٣٦) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق, ص ٣١٦، ١٩٨٦.

ومناقشات مستفيضة في حين نجد السلطة التنفيذية تكون أسرع في اصدار القرارات والأوامر واللوائح التي تستطيع من خلالها معالجة المشاكل والازمات. (٣٧)

لذا اعترفت أكثر الدساتير بقدر معين من الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في مجالات معينة ووفق شروط معينة واستنادا الى هذا فان السلطة التنفيذية تصدر أنواعا متعددة من اللوائح والقرارات ,فهي تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لتيسير تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالضبط الإداري ,ولوائح وقرارات الازمات الخاصة وكذلك اللوائح والقرارات التفويضية بناء على تخويل من البرلمان. (٣٨)

وبناء على ما تقدم نرى أن الفصل المرن أو التعاون بين السلطات هو الأقرب إلى الصواب لأنه يقيم العلاقة بين السلطات على أساس التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة التي تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود من هذا المبدأ ,وهو حماية حقوق وحريات الأفراد ومنع الاستبداد ,في حين أن الفصل المطلق بين السلطات يستحيل تطبيقه عملياً ,فالسلطات في الدولة تحتاج دائما إلى التعاون فيما بينها في أحوال كثيرة ,كما ان المصدر التاريخي لهذا المبدأ وهو النظام الذي كان مطبقاً في انجلترا لم يعرف أبدا الفصل المطلق بين السلطات ,لأن تطبيقه لا يؤدي الى تحقيق الغاية الأساسية منه ,وهو الحد من استعمال السلطة وحماية الحقوق والحريات الفردية. (٣٩)

فالفصل المطلق بين السلطات يجعل كل سلطة منعزلة عن السلطات الأخرى ,وتمارس اختصاصاتها بطريقة مستقلة قد تمكنها من إساءة استعمالها ,لأن السلطة المستقلة لا تجد أمامها عائقا يمنعها من الاستبداد والطغيان وبالتالي لا تستطيع أن تحول بينها وبين الاستبداد ,وهذا بعكس ما لو كانت كل سلطة من السلطات الثلاث تملك من وسائل التعاون والتداخل والتأثير والرقابة المتبادلة بحيث تراقب كل منها الأخرى فتُوقفها عند حدها إذا ما أساءت التصرف ,وهو ما يحقق الهدف الحقيقي من هذا المبدأ.

---

(٣٧) د.عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٤، ١٩٩٦.

(٣٨) د.سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢١٩، ١٩٨٢.

(٣٩) د.سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية، مرجع سابق, ص ١٣٨، ١٩٩٩.

المبحث الثاني

أهمية مبدأ الفصل بين السلطات وموقف الفقه منه

عرف مبدأ الفصل بين السلطات مجداً لم يلقه أي مبدأ آخر، حيث وجد هذا المبدأ حظوة كبيرة لدى فقهاء القانون العام، فأخذوا يتحمسون له ويدافعون عنه، إلا أنه شأنه شأن غيره من المبادئ السياسية والقانونية لم يسلم من النقد والهجوم عليه.

فتطور الحياة السياسية جعل وظائف الدولة وغاياتها تتعدد ومن ثم أصبح جمع جميع هذه الوظائف والغايات في يدٍ واحدة أمراً غاية في الصعوبة ،ورغم ذلك كانت الملكِيات المطلقة قديماً تجعل السلطة مكاناً لمن يمارسها ،وكان من يمارسون الحكم سلطانهم فوق القانون فلا يتقيدون لأحكامه ولا ينصاعون لأمره ,لكن الأمر لم يستمر طويلاً ليسير على هذا النحو بظهور مبدأ الفصل بين السلطات. (٤٠)

فنجد مباشرة السلطة التشريعية لأمور التشريع ومباشرة السلطة التنفيذية لمهمة تنفيذ القانون في حين تتولى السلطة القضائية مهمة تطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات ,وهو ما يحقق لمبدأ الفصل بين السلطات أهدافه من منع الاستبداد والتسلط ومنع الحرية ,حيث يمنع إساءة استعمال السلطة ويضمن مبدأ المشروعية ,وهو ما يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة وكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها. (٤١)

وبناء على هذا المبدأ فلا يجوز لأية سلطة ممارسة وظيفة سلطة أخرى ,وهو ما يعني تحقيق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها احترام القانون ,كما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات كفاءة العمل وإتقانه بحيث يتم توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين السلطات الثلاث ,فالأولى لها التشريع والثانية مهمتها التنفيذ والثالثة تقوم بالمهمة القضائية. (٤٢)

غير أنه وإذا كان لكل مبدأ من المبادئ القانونية والسياسية دعاة يؤمنون به ويدافعون عنه ،فإن هناك كذلك خصوما يكيلون له النقد ،ومبدأ الفصل بين السلطات لم يخرج عن تلك القاعدة، إذ أن له العديد من المؤيدين له ،ولكنه لم يبرأ كذلك من النقد والهجوم من جانب بعض الفلاسفة والفقهاء وهو ما سنعرضه من خلال المؤيدين والمعارضين ورؤيتهم لمزايا وعيوب المبدأ.(٤٣)

---

(٤٠) د.يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢١، ١٩٦٩.

(٤١) د.عادل الطيطائي، الحدود الدستورية بين السلطة الشتريعية والقضائية ، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص ٦، ٢٠٠٠.

(٤٢) د.سالم حمود أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ص ١٠١، ٢٠٠٧.

(٤٣) د.سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، الاسكندرية، ص ١٦١، ١٩٨٠.

المطلب الأول

الآراء المؤيدة لمبدأ الفصل بين السلطات

رغم أنه أصبح من المسلم به في العصر الحديث أن مبدأ استقلال القضاء انبثق عن المبادئ الأساسية لسيادة القانون ،وبخاصة مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أن تطبيق هذا المبدأ مهم لإيجاد دولة القانون ،غير أنه يبدو أن لكل مبدأ من صنع الإنسان مميزات وعيوب ،ولا يمكن بالطبع أن يشذ مبدأ الفصل بين السلطات عن هذه القاعدة ،حيث يقول البعض بتعدد مزايا هذا المبدأ، في حين يقول البعض الآخر بتعدد عيوبه. (٤٤)

- **مزايا مبدأ الفصل بين السلطات**

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يحقق ما يلي:

١- صيانة الحريات ومنع الاستبداد

تلك هي الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات ،بل والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ ،لأنه إذا تركزت السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي ذلك إلى إساءة استعمالها ,الأمر الذي يؤدي في النهاية على التأثير في حريات الأفراد، حيث أثبتت التجارب أن كل إنسان يتمتع بسلطة مطلقة فإنه يسيء استعمالها ,لأنه يتمادى في هذ الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة توقف السلطة، وذلك على اعتبار أن السلطة مطلقة مفسدة مطلقة. (٤٥)

ولما كانت السلطة تعبث برؤوس عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق إلى حد جعلهم في بعض الأحيان يأتون ببعض التصرفات التي قد تحمل طابع الجنون والتهور ,لذلك جاء مبدأ الفصل بين السلطات علاجا لذلك يجب اتباعه لأنه يؤدي إلى حسن استعمال السلطة، لأن كل هيئة تعمل على مراقبة الأخرى مما يؤدي إلى وقف الهيئة التي تعمل على مجاوزة وإساءة استعمالها عند حدها، وبذلك تلتزم كل هيئة حدود سلطتها القانونية فتتحقق بذلك حقوق وحريات الأفراد. (٤٦)

ويشكل مبدأ الفصل بين السلطات العنصر الملازم لبنية الدولة الليبرالية ،إذ لا يسلم بمجرد تقسيم تقني للعمل في إدارة الشئون العامة فحسب ،بل يفرض على الأجهزة المستقلة عن بعضها تأمين

---

(٤٤) د.محمد رمضان بارة، استقلال القضاء وفق المعايير الدولية، المكتبة القانونية بجامعة طرابلس، ليبيا، ص ٢٥، ٢٠١٤.

(٤٥) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ص ١٩٣، ٢٠٠٩.

(٤٦) د.محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٠، ١٩٩٩.

مختلف الوظائف في الدولة ،فلا تحتكر السلطة من طرف سلطة واحدة ،وبهذا ولدت فكرة الحرية السياسية في مواجهة السلطة المطلقة. (٤٧)

لذلك اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات المبدأ الكفيل بتحقيق الحرية والعدالة حتى عد سلاحاً محارباً للملكية المطلقة التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية ,والتي عملت على تركيز السلطة في أيدي الملوك وحدهم ،لذا عمدت الثورة الفرنسية على تطبيق هذا المبدأ ،وتسجيله أساساً لسيادة الحرية وتحقيق العدالة ،ووسيلة لمنع تعسف الهيئات العامة في استعمال سلطتها، ولأهمية هذا المبدأ في ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم جاء إعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩ " أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد، ولا تفصل السلطات، لا دستور لها ".

٢- تحقيق شرعية الدولة

إن مبدأ المشروعية يقتضي أن تكون القواعد الدستورية عامة ومجردة دون النظر لأي حالات فردية، وأنها تطبق على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها ،لذا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات شرعية الدولة ،فهو يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها ,فلا شك في أن تركيز سلطات الدولة الثلاث في قبضة واحدة من شأنه أن يخلع عن القانون حيدته وعموميته ,فإذا تركزت وظيفتي التشريع والتنفيذ في يد واحدة لكان بإمكان المشرع أن يسن تشريع لحالات فردية بحتة ,ويسري ذات القول إذا ما تركزت وظيفتي التشريع والقضاء في يد واحدة ،إذ يكون بمقدور المشرع أن يسن تشريعاً يقصد تطبيقه على حالات معروضة فعلاً أمام القضاء ،وهو الأمر الذي يتعارض مع ما يجب أن يكون للقاعدة القانونية من سمة العموم والتجريد. (٤٨)

أما إذا أسندت وظائف الدولة الثلاث إلى هيئات ثلاث متعددة ،وأسندت مهمة التشريع للسلطة التشريعية ،ومهمة التنفيذ للسلطة التنفيذية ،ومهمة القضاء للسلطة القضائية ,فإن ذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون وتطبيقه تطبيقاً عادلاً وصحيحاً. (٤٩)

٣- إتقان وحسن أداء وظائف الدولة

لا شك أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص ,الذي من شأنه أن يحقق إتقان كل هيئة لوظيفتها وضمان حسن أدائها ,فمن الثابت أن التخصص وتقسيم العمل يؤدي بالضرورة إلى إتقانه ليس فقط في مجال علم الإدارة ،بل وأيضاً في المجال السياسي ،ومقتضى

(٤٧) د.ميشال مباى، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ١٠٢، ١٩٧٩.

(٤٨) د.نعمان احمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ٢٩٦، ٢٠٠٥.

(٤٩) د.سامي جمال الدين، الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة للنشر، عمان، ص ١٨٤، ٢٠٠٩.

ذلك المبدأ أن يتم تقسيم العمل إلى عدة أجزاء حسب نوع التخصص لكل جزء منها ،ثم يعهد بكل جزء منه إلى الخبراء المتخصصين تخصصا دقيقا في نوعية المهام والمسئوليات التي يتضمنها ذلك الجزء ليتولوا أداءها بكفاءة تتناسب مع تخصصهم فيها، وبذلك يدار العمل بأكبر قدرا ممكنا من الكفاءة والدقة. (٥٠)

وبتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل على الوظائف الرئيسية للدولة نجد أن تلك الوظائف تتضمن ثلاثة أنواع مختلفة ومتباعدة من المسئولية ،وهي مسئولية التشريع ،ومسئولية الحكم والإدارة ،ومسئولية القضاء العادل بين الناس ،ولا يستطيع شخص واحد من الجمع بين تلك المجموعة المتنوعة من التخصصات بما يستلزمه كل منها من خبرات مختلفة ،حتى يتمكن من إنجاز مسئوليته على الوجه المطلوب والأكمل ،ومن هنا كان الاسلوب الأفضل للعمل هو أن يعهد بكل سلطة من تلك السلطات إلى مجموعة من الخبراء المتخصصين فيها. (٥١)

ويمكننا القول بأن إعطاء كل نوع من وظائف الدولة إلى هيئة خاصة ,سيؤدي إلى أن تتخصص كل هيئة بعمل معين ،فتركز جميع جهودها عليه وتتفنن في أدائه على أكمل وجه ،حيث إن من سمات دولة القانون المعاصرة هو التقيد بالاختصاص ،وأن أي تصرف قانوني يشوبه عيبا من جهة الاختصاص يعتبر باطلاً ولاغياً.

٤- تجسيد الديمقراطية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية ،فتوزيع السلطات بين هيئات مختلفة يساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي. (٥٢)

- **صور الأنظمة السياسية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات**

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعمل على توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كلا منها عن الأخرى في أداء وظيفتها ,فإنه مع ذلك قد تتنوع أساليب تطبيق هذا المبدأ من زاوية علاقة الهيئات بعضها ببعض. (٥٣)

فقد تأخذ بعض الدول بنظام التعاون بين الهيئات ,وذلك بقيام علاقة متبادلة من التعاون والرقابة بينها ،وهو ما يظهر في النظام البرلماني ,وقد تفضل بعض الدول مبدأ عدم التعاون بين هيئاتها

---

(٥٠) د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية اسس التنظيم السياسي، مرجع سابق, ص ٢٦٧، ١٩٨٥.

(٥١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, ص ١٩٥، ٢٠٠٩.

(٥٢) محمد نوري علي، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق، المجلة السياسية والدولية، ص ١٠٨٥، ٢٠٠٦.

(٥٣) منى السيد محمد عمران، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ص ١٩، ٢٠١٢.

المختلفة بأن تستقل كلا منها عن الأخرى لأقصى درجة ممكنة في ممارسة اختصاصاتها ,وهو ما يظهر في النظام الرئاسي ،وقد تعطي بعض الدول الأخرى الصدارة للهيئة التشريعية ،وهو ما يظهر في نظام حكومات الجمعية النيابية.

المطلب الثاني

الآراء المناهضة لمبدأ الفصل بين السلطات

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات قد وجد مؤيدين له أفردوا أهميته وعددوا مزاياه ,إلا أنه قد وجد أيضا معارضين له أبرزوا عيوبه ووجهوا له الانتقادات ،حيث أثارت الأفكار المتضمنة لمبدأ الفصل بين السلطات العديد من الآراء المغايرة كما أضافت بعض التجارب التاريخية لمعتنقي هذا المبدأ، معارضين آخرين ويمكن إجمال هذه الآراء فيما يلي:

١- تعارض مبدأ الفصل بين السلطات مع وحدة الدولة

ينطلق منتقدو هذا المبدأ من الاعتبارات القانونية وعلى رأسهم الفقيهان الألمانيان لابند وجلينك والفرنسي ديجي ,حيث يرون بأن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم الدولة ،مقررين أن وحدة الدولة تتعارض مع تطبيقه، باعتباره نظرية صناعية ومناقضة للمظاهر الفنية للوقائع ،وإن كل نظرية تتصل بقريب أو بعيد بفصل السلطات تصبح بلا هدف، وتغدو بذلك في حكم العدم ،وأن الأخذ بهذا المبدأ يتعارض مع وحدة الدولة ،وأن نظام الدولة يجب أن يقوم على أساس فصل الوظائف لا على أساس مبدأ الفصل الوهمي. (٥٤)

إذاً هؤلاء الفقهاء قرروا أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تفتيت الدولة ويعطل أعمالها ،وبالتالي يعرضها للخطر وقت الأزمات ،لأن مباشرة خصائص السيادة تستلزم توحيدها وتركيزها وليس فصلها ،فهذه الخصائص كأعضاء الجسد من غير الممكن فصلها عن بعضها ،وهذا لا يتحقق بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ،حيث أن الدولة في اعتبارهم كالآلة تماما ،فكما يتطلب سير الآلة محركاً واحداً ،واتصالاً بين أجزاء تلك الآلة المختلفة ،كذلك وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة مركزة ،فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة. (٥٥)

٢- شيوع المسئولية وضياعها

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي على مبدأ المسئولية ،ويساعد كل هيئة من هيئات الدولة على التهرب منها، فيصبح من العسير تحديد المسئول الحقيقي داخل الدولة ،وعلى خلاف ذلك يؤدي تركيز السلطة إلى سهولة تحديد المسئول ومدى مسئوليته. (٥٦)

---

(٥٤) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، مرجع سابق, ص ٥٦٥، ١٩٧٠.

(٥٥) د.علي حسن المهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الاكاديمية ،الدانمارك, ص ١٤، ٢٠٢١.

(٥٦) د.سامي جمال الدين، الوجيز في النظم السياسية ، مرجع سابق, ص ٢٩٧، ٢٠٠٩.

ويرى هؤلاء الفقهاء أن تركيز السلطة يزيد من كفاءة الهيئات العامة على النهوض بمهامها ،كما يسهل تحديد مسئولية كل منها عن أعمالها في حالة حدوث ما يستوجب ذلك. (٥٧)

فلو حدث ضرر نتيجة لتنفيذ القانون فإن السلطة التنفيذية تستطيع أن تتخلص من المسئولية وتلقيها على عاتق السلطة التشريعية بحجة أن سبب الضرر لم يكن لخطأ في التنفيذ ,وإنما لخطأ في التشريع نفسه ،ومبررهم في ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تجزئة المسئولية وتقسيمها، وبالتالي صعوبة حصرها أو تحديدها ,إذ أن تعدد السلطات في الدولة مع استقلالها عن بعضها يؤدي إلى توزيع المسئولية عليها توزيعاً يضعفها ويفتتها. (٥٨)

٣- مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي يستحيل تطبيقه في الواقع العملي

اعتبر بعض الفقهاء أن مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ وهمي ،وأنه أشبه بالسراب لأنه مهما بلغت كفاءة واضعي الدستور من دقة الصياغة ،فسرعان ما تهيمن إحدى السلطات على الأخرى ،حيث أثبت الواقع العملي في دول كثيرة أن إحدى السلطات لابد أن تطغى وتستأثر على الأخرى، وسرعان ما يصبح مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظريا بحتا لا مبدأ واقعيا. (٥٩)

إذ أنه من المسلم به أنه لا فائد من مبدأ الفصل بين السلطات إذا لم تكن هذه السلطات المنفصلة متساوية القوة ,بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى فتفقدها استقلالها أو تمنعها من أن تقف عقبة في سبيل استبدادها ،وهو ما فنده كنوروسيه في معارضته للمبدأ أمام الجمعية الوطنية بقوله إن التجارب في جميع الدول أثبتت أنها -أي الدولة- كالآلة المعقدة إذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينها ،وذلك لأنه تنشأ بجانب الهيئات التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات ،وبذلك يكون هناك دستوران أحدهما قانوني عام ولا وجود له إلا في مجموعة القوانين والثاني سري واقعي ناتج عن اتفاقات مستورة عن السلطة العامة. (٦٠)

ومن خلال التجارب العديدة للنظم الدستورية يلاحظ أن هناك نوعا من التأرجح ما بين السلطات، ففي فرنسا كانت الغلبة للبرلمان أحيانا كما هو الحال في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة، في حين أن الغلبة للسلطة التنفيذية في ظل دستور الجمهورية الخامسة الذي صاغه ديجول.

---

(٥٧) د.نوري لطيف، القانون الدستوري، المبادئ والنظريات العامة، جامعة المستنصرية، بغداد، ص ١٥١، ١٩٧٦.

(٥٨) ايسمن، اصول الحقوق الدستورية، ترجمة محمد عادل زعيتر، المطبعة العصرية، القاهرة، ص ٢٤٨، ١٩٥٤.

(٥٩) د.ابراهيم شيحة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ,منشأة المعارف، الاسكندرية, ص ٢٨٤، ١٩٩٨.

(٦٠) د.سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٩١، ١٩٨٨.

٤ـ فقدان المبدأ لأهميته التاريخية

ذهب البعض إلى أن المبدأ أصبح فاقدا لأهميته في العصر الحديث ،لأن نشأته ترجع لأسباب تاريخية، فكان الهدف من إقراره استرداد السيادة من الملوك والحد من سلطانهم المطلق ،وما دام هذا الهدف قد تحقق ,لذا أصبح المبدأ مبررات وجوده وأضحى عديم الأهمية.

وقد فقد هذا المبدأ مبرراته التاريخية ،حيث كان يمثل سلاحاً لانتزاع السلطة التشريعية من أيدي الملوك والقياصرة على أن تترك لها السلطة التنفيذية ،وما أن تحقق ذلك بقيام الثورات فقد هذا المبدأ دوره وقيمته وأصبح عديم الفائدة فهو وان كان ما زال من الناحية الرسمية والنظرية أساسا من القانون العام في الدول الغربية ,ولكنه من الناحية العملية فقد تدريجياً أهميته ومعناه. (٦١)

- **تقييم الآراء المعارضة لمبدأ الفصل بين السلطات**

إن الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين السلطات تنطلق من فهم غير دقيق لما قصد به مونتسكيو عند صياغته لهذا المبدأ ,حيث أنه لم يقصد بهذا المبدأ الفصل المطلق أو التام بين السلطات ،وإنما كان يقصد قدرا كبيرا من التعاون والتوازن وأيضا الرقابة بين هذه السلطات مما يجعله سياجاً حقيقياً لحماية حقوق وحريات الأفراد ضد تعسف السلطة ،بل أصبح بهذا النظر ضرورة وقاعدة من القواعد التي تكفل نجاح العملية السياسية ،وقد أدركت معظم الدول حقيقة هذا المبدأ وجعلته أساساً بنيت على أركانه معالم دساتيرها. (٦٢)

فبعد تبني الثورة الفرنسية لهذا المبدأ أصبح منهجا للمجتمعات المتحضرة ،وأحد أركان أنظمة الحكم الديمقراطية ،والتي فصلت السلطة التشريعية عن الملوك والحكام المستبدين ،حيث أن فائدة هذا المبدأ قد تعدت المزية من هذا الفصل وغدت فائدته تتجسد في الحيلولة دون اعتداء أي سلطة على السلطات الأخرى. (٦٣)

ولا شك في أن الانتقادات لم توجه إلى مبدأ الفصل المرن المتسم بالتعاون والتوازن بين السلطات ،فمازال هذا المبدأ مسلما به فقها وقضاء وهو ما أقرته محكمة القضاء الإداري المصرية في جلستها لسنة ١٩٥٤ حيث ذكرت " إن قاعدة الفصل بين السلطات ,وفقا لما أجمع عليه فقهاء القانون العام في العصر الحديث، وطبقاً لأسس النظام الديمقراطي والمبادئ الدستورية ,تقوم على عدم فصل السلطات فصلا تاما ،وإنما هي تتمثل في فصل السلطات فصلاً محدداً بتعاونها

(٦١) د.يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ص ١١٣، ١٩٧٧.

(٦٢) د.ابراهيم شيحة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، منشأة المعارف, الاسكندرية ,ص ٢٨٦، ١٩٩٨.

(٦٣) د.علي حسن المهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الأكاديمية ,الدانمارك ص ١٦، ٢٠٢١.

وتساندها بحيث تتداخل الاختصاصات بينها أحياناً بما يحقق الصالح العام ,وعلى ذلك تقوم السلطة التشريعية بأعمال هى من اختصاص السلطة التنفيذية ،كما تقوم السلطة التنفيذية بأعمال هي أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية". (٦٤)

وذلك لأن الدساتير التي تنص على مبدأ الفصل بين السلطات ,تحدد اختصاص كل هيئة من هيئات الدولة ووظائفها التي تضطلع بها ,مما يؤدي إلى حرص كل سلطة على القيام بمهامها بما تتحدد به المسئولية تحديداً قاطعاً ،فضلاً عن أن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يجعل كل سلطة نداً للأخرى ،ويظهر كل منها بما لها من رقابة متبادلة في بيان أوجه القصور لكل من السلطات الأخرى بما تتأكد به قواعد المسئولية ،لذا فمبدأ الفصل بين السلطات يعزز مبدأ المسئولية. (٦٥)

ونحن نرى أن ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي انتقد هذا المبدأ قد انصبت على المفهوم المطلق أو الجامد له ,وليس الفصل المرن وأنه مهما كانت صحة هذه الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ فإنه قد أصبح من المبادئ الرائدة في القانون الدستوري ،وأصبح هذا المبدأ وثيق الصلة بصفة خاصة بمبدأ استقلال القضاء ،وذلك لأن استقلاله ينبع من مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.

- **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في كل من مصر وليبيا**

من خلال ما سبق من بيان مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وتوضيح أهميته ومزاياه وعيوبه ,سنعرض موقف كل من الدساتير المصرية والليبية من هذا المبدأ ,ومدى تطبيقه في كل منهما وذلك كما يلي:

أولاً: موقف الدساتير المصرية من مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الدساتير المصرية المتعاقبة قبل ١٩٥٢ منذ وثيقة عام ١٨٨٢ ثم دستور ١٩٢٣ ثم دستور ١٩٣٠ الذي ألغى في عام ١٩٣٤ بالعودة لدستور ١٩٢٣ قامت في مضمونها على النظام البرلماني الذي يقوم في جوهره على نظام الفصل بين السلطات فصلا مشوبا بروح التعاون ,حيث رجحته لجنة نظام الحكم والسلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبعد عام ١٩٥٢ مال النظام الدستوري المصري نحو النظام الرئاسي الذي تجلى بصورة واضحة في دستور ١٩٥٦ وسنة ١٩٥٨ ,ولكن مع تطور الأحداث بعد ذلك حدى المشرع الدستوري الى الميل للنظام البرلماني في ظل دستور ١٩٦٤ ثم دستور ١٩٧١ المعدل سنة ١٩٨٠ الذي نظم السلطات الثلاث بطريقة تبين انفصالها واستقلالها ,ولم ينص صراحةً على مبدأ

(٦٤) د.خالد سمارة الزغبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، المركز العربي،القاهرة، ص ٢١، ١٩٩٣.

(٦٥) د.حمدي ياسين، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الاسكندرية، ص ١٩، ١٩٨٧.

الفصل بين السلطات ،وعلى الرغم من أن الدستور المصري لسنة ١٩٧١ يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني ,إلا أنه لم يأخذ بالفصل المطلق بين السلطات وإنما بالفصل المرن حيث أقام رقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولم يضع رقابة على السلطة القضائية لأنها تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية وتؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ,ولكن هذه الرقابة كفلتها قوانين أخرى مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات المدنية وقانون مجلس الدولة وهي لا تمس استقلال السلطة القضائية. (٦٦)

وفي الدساتير التي وضعت بعد ٢٠١١ بداية من دستور ٢٠١٢ الملغي ثم الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ,فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المرن والمتوازن حيث نصت المادة ٨٤ على " أن القضاء سلطة مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ويبين القانون صلاحياتها والتدخل في شؤون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم"

وخلاصة القول إن النظام الدستوري المصري يجمع بين ملامح النظامين البرلماني والرئاسي ,أي هو نظام من نوع خاص.(٦٧)

ثانياً: موقف الدساتير الليبية من مبدأ الفصل بين السلطات

أخذت الدساتير الليبية قبل عام ١٩٦٩ بمبدأ الفصل بين السلطات حيث صدر أول دستور ليبي عام ١٩٥١ الذي نص في المادة ١٤٢ على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" إلا أنها كبداية كانت بالطبع بحاجة إلى تشريعات قانونية تضمن هذه القاعدة.(٦٨)

وفي عام ١٩٦٣ تم تعديل الدستور الليبي واستبدلت المادة ١٤٢ من الدستور المذكورة سابقاً بالمادة ١٤٥ الذي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات.

وبعد عام ١٩٦٩ صدر الإعلان الدستوري الذي تركزت فيه كافة السلطات في يد مجلس قيادة الثورة بنص المادة ١٨ منه ,والتي نصت على أنه " يمارس مجلس قيادة الثورة اختصاصات السيادة العليا ،والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة ".

إلا أنه وبعد عام ١٩٧٧ تم إلغاء العمل بهذا المبدأ ,وكان التبرير هو أن الفصل بين السلطات في ذاته فصل وهمي ,وتبنى الفقه الليبي بأكمله مبدأ وحده السلطة وتوزيع الوظائف كأساس لممارسة

(٦٦) د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، دار الهلال، القاهرة، ص ٩٦، ١٩٩٥.

(٦٧) د.محمد طه بدوي، النظم السياسية والادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٩، ٢٠١٩.

(٦٨) د.عمر محمد صفار، حول التنظيم القضائي الليبي، رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة نيس، فرنسا، ص ٥٢، ١٩٨٦.

السلطة الشعبية ,وتملك في الوقت نفسه ممارسة جميع مظاهرها ,وهو ما تأكد عملياً بإصدار وثيقة إعلان سلطة الشعب.(٦٩)

فكان فعليا في ليبيا لامجال وفق النظام الجماهيري للحديث عن تقسيم السلطات أو فصلها أو حتى تعاونها.

وقد ظل هذا الأمر حتى عام ٢٠١١ الذي استهل المشرع الليبي الإعلان الدستوري المؤقت بأن المجلس الوطني هو الهيئة التشريعية والتنفيذية في ليبيا ,وذلك من خلال الآليات والأسس التي وضعها الإعلان الدستوري المؤقت الذي جاء في مقدمته أنه سيظل العمل به مستمراً إلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام ,وبالطبع لا مجال لوجود مبدأ الفصل بين السلطات رغم تكريس الإعلان لمجموعة من المبادئ التي تؤكد على احترام استقلال المؤسسات.

كما أن مسودة الدستور المعروضة على الاستفتاء قد أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات ,حيث نص في المادة ١٢٠ أن " القضاة مستقلون...".

(٦٩) د. عبد الرحمن ابو توتة، السيادة والتشريع، منشورات المركز العالمي للدراسات والابحاث، ليبيا، ص ٢٠، ١٩٨٥.

الخاتمة

لقد تعرضنا في بحثنا هذا الذي هو مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية التي تعتبر مبدأ عام في أي دولة حديثة تمارس الديمقراطية ,وتبين أن هذا المبدأ يضمن استقلال السلطات الثلاثة استقلالاً مرناً ,وذلك عن الطريق التعاون فيما بينها تعاون إيجابي بحيث لا تتعدى أي سلطة على سلطة أخرى ,وسوف نستعرض أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١. يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ التي تقوم عليها النظم الديمقراطية في العالم.

٢. ظهر هذا المبدأ كإحدى وسائل النضال ضد النظم الملكية المطلقة في أوروبا.

٣. يعمد مبدأ الفصل بين السلطات إلى توزيع وظائف الدولة إلى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٤. يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى صيانة الحريات ومنع الاستبداد وتحقيق شرعية الدولة ,وإتقان وحسن أداء وظائف الدولة وتجسيد الديمقراطية.

٥. نال مبدأ الفصل بين السلطات تأييد البعض من الفقهاء ذاكرين مزاياه في حين لاقى اعتراض بعض الفقهاء على تطبيقه ذاكرين عيوبه.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الديمقراطية عند الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

٢. يجب أن يكون هناك توازن وتعاون بين السلطات عند تطبيق هذا المبدأ بما لا يرجح كفة أي سلطة على السلطات الأخرى.

٣. ضرورة الأخذ بالمرونة عند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إن الفصل المطلق والتام غير مجدي وغير عملي في كافة التجارب السابقة.

٤. على واضعي الدستور الليبي الجديد أن يكون مبدأ الفصل بين السلطات على رأس أولوياته ,فهو الضمانة الوحيدة لعدم تعسف أي سلطة على أخرى ,بالإضافة لضمان عدم إساءة أي من السلطة الثلاث في استعمال سلطتها.

المراجع

أولا: الكتب

- د.ابراهيم شيحة، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.
- د.ابراهيم عبد الكريم، تاريخ القانون في وادى الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الازهر،القاهرة، ١٩٧٣.
- ايسمن، اصول الحقوق الدستورية،ترجمة محمد عادل زعيتر، المطبعة العصرية، القاهرة،١٩٥٤.
- د.بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،٢٠٠٨.
- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٥.
- د.ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- د.حمدي ياسين، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٧.
- د.خالد سمارة الزغبي، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق، المركز العربي،القاهرة، ١٩٩٣.
- د.رافع خضر صالح، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
- د.رأفت الدسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٥.
- د.طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- د.سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٨٢.
- د.سامي جمال الدين، الوجيز في النظم السياسية ، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

- د.سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.
- د.سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصر، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٥.
- د.سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د.سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠٠٩.
- د.سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٨.
- د.عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
- د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف ،الاسكندرية،١٩٧٥.
- د.عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية، مطبعة مدبولي، القاهرة،١٩٦٦.
- د عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية المقارنة بالمبادئ في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- د.عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦.
- د.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية اسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية ،القاهرة،١٩٨٥.
- د.عثمان خليل، القانون الدستوري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٥٦.
- د.فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر،٢٠٠٦.
- د.فؤاد العطار، القضاء الاداري، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٦٦.
- د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٧٣.

- د.ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠١٤.
- د.محمد ابو زيد محمد، مفهوم الوجيز في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د.محمد المجذوف، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي ،بيروت، ٢٠٠٢.
- د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار الفكر العربي ،القاهرة،١٩٧٠.
- د.محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة،١٩٧٦.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- د.محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- د.محمد طه بدوي، النظم السياسية والادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- د.محمد رمضان بارة، استقلال القضاء وفق المعايير الدولية، المكتبة القانونية بجامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠١٤.
- د.محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.
- د.محمد طه بدوي، النظم السياسية والادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- د.ميشال مباى، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٧٩.
- د.نعمان احمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥.
- د.نوري لطيف، القانون الدستوري، المبادئ والنظريات العامة، جامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٧٦.
- د. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والاسلامي، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٥.

- د.يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٧.
- د.يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

ثانيا: الرسائل العلمية

- د.خلدون ابراهيم نووي، مدى سلطة قاضي الالغاء في اصدار اوامر الادارة، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية القانون جامعة بغداد،العراق،٢٠٠٣.
- د.سالم حمود أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الأردني، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د.عمر محمد صفار، حول التنظيم القضائي الليبي، رسالة دكتوراة غير منشورة بجامعة نيس، فرنسا، ١٩٨٦.
- فتحي ابمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية واثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع الاسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الاسلامية ،غزة، ٢٠١٧.
- د.منى السيد محمد عمران، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- هشام جليل ابراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الحقوق جامعة النهرين ،العراق، ٢٠١٢.
- د.وسام صبار عبد الرحمن، الاختصاص التشريعي للادارة في الظروف العادية، رسالة دكتوراة غير منشورة بكلية القانون جامعة بغداد، العراق،١٩٩٥.

ثالثا: المجلات العلمية

- د.عادل الطيطائي، الحدود الدستورية بين السلطة الشتريعية والقضائية ، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٠.
- د. عبد الرحمن ابو تونة، السيادة والتشريع، منشورات المركز العالمي للدراسات والابحاث، ليبيا، ١٩٨٥.
- د.علي حسن المهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية الاكاديمية ،الدانمارك، ٢٠٢١.

- محمد نوري علي، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق، المجلة السياسية والدولية،٢٠٠٦.